بالكلية بل مقتضاه الثاني لو لم او من غيره لان الركوع لا يكون الا عقب القراءة اي المعتد به
الا ان قلت اذا كان كذلك فالمختص هذا بمن قرا سورة الاعراف فالجواب ان
سجدة الاعراف يتوهم فيها عدم قراءة الانفال او غيرها لما يلزم عليه من تعدد
السورة في ركعة ومفهوم قول المص في صلاة انه لو كان في غير صلاة لا يستحب له
بعد السجود ان يقرا شيئا من غيرها اي لا بقصد التلاوة لانه تمام الاول اي مرتبط
بالاول معنى المتكبر بالسامية اي المتكبر عن السجود مع ملله وضجره
اي ان الذي منعه من السجود امران تكبره وسامته فندب الاعلى وضوء اي او دام
الطهارتين اي الحدث والخبث واستقبال القبلة كان الاولى المزيد وستر
العورة لانها من جملة الصلاة فيشترط فيها ما يشترط في الصلاة فلو سجد دون
وضوء او بدله لبطلت ولو مع العجز والنسيان تنبيه لو قرا السجدة في وقت نهي
او على غير وضوء فهل يحذف موضع السجود خاصة كيشا في الحج لكا العظيم في الناني
او يحذف الاية جملة تاويلان اشار لهما سيدي خليل ويكبر لها اي استنانا
على الظم كما في بعض شراح خليل او ندبا كما قال الشيخ احمد الزرقاني وعج
وقيل يكره والحاصل ان الاقوال ثلاثة الاول يكبر في الخفض والرفع والثاني
انه يكره اذ يكبر فيهما الثالث التخيير كذا في التحقيق وقيل هو مخير
اي بين التكبير وعدمه اي في الخفض والرفع كما في ج ولا يرفع اي يكره الا
ان يقصد ذلك خروجا من الخلاف كما افاده بعض ولا يتشهد لها على الم
وقيل بالتشهد ولا يسلم منها اي يكره الا ان يقصد الخروج من الخلاف
انه راجع في المسئلة اي من حيث انه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما
نبه عليه ج هل هو عائد الخ اي ويكون المعنى انه يكبر في الرفع كما انه
يكبر في الخفض فيكون على الاول وقوله او الى التكبير في الرفع والخفض اي
الذي هو عين الاول ايضا فهو على حال اختيار منه للمنع خلافا للموطأ
المباركة ويسجدها من قراها الخ وهل سجود سنة او فضيلة خلاف
وهذا اذا كان الفرض غير جنازة واما هي فلا يسجد بها فيها فان فعل
فالظم كما في بعض الشراح انه يجري فيها ما جرى في الخطبة اه وظاهر

المصلي

المص ولو كان يصلي الفريضة وقت نهي عن النافلة وقال تت على خليل ينبغي
ان يقيد بما اذا لم يتعمد قراءة السجدة اي في وقت نهي وان كره لهما تعمده
الخ انما كره لانه اذا لم يسجد دخل في الوعيد وان سجد يزيد في سجود
الفريضة على انه ربما يؤدي الى التخليط على المامومين اي واما الملموم فلا
يكره له الصلاة خلف شافعي يقراها او يسجد امامه فان ترك ذلك فلا شي
عليه وقولهم في الفريضة اي لا النافلة فلا يكره تعمدها في النفل فذا او جماعة
جهرا او سرا في حضر او سفر ليلا او نهارا بل تاكدا او غير من تا كد خشي
على نفسه التخليط ام لا تنبيه كتب الاول فهم من قولهم فريضة
ونافلة انه لو قراها في حال الخطبة ولا فرق بين ان تكون خطبة جمعة او لا لا يسجد
لما فيه من الاخلال بنظام الخطبة ~~ولا فرق بين ان تكون خطبة جمعة او لا~~
وحكم الاقدام على قراءتها فيها الكراهة وان وقع انه سجد في الخطبة لم تبطل وان
نهي عن السجود التالي لو كان القاري للسجدة اماما وتركها فان المأموم
يتركها وان سجدها المأموم دون امامه بطلت في العمد والجهل دون السهو
كما انه لا تبطل صلاة المأموم بترك السجود خلف امامه الساجد ولو عمدا
ولكنه اسا وجهر الامام اي ندبا ليعلم المامومين ولو نفلا تبعه ماموم
لان الاصل عدم السهو وفي كبير الخرشي ان هذا الاتباع واجب فيما يظهر
والمعتمد كلام ابن القاسم على المتولين الخ اما على الثاني فظاهر واما على
الاول فلجواز ان يكون يراعي الخلاف وروى ابن وهب مقابل لقوله على الم
لا يكره الخ نفي الكراهة يصدق بالجواز والطلب الصادق بالسنة
والندب لكن قصده انها مطلوبة ندبا بدليل الحديث لما ثبت انه صلى
ولعل وجه المنع خوف اعتقاد الوجوب كان يداوم لم يبين انه كان يقرا
في الثانية هل اتى على الانسان ووجه المناوي ذلك في شرح الجامع الصغير
بان السورة الاولى فيها ما يتعلق بامر الدنيا والسورة الثانية فيها ما
يتعلق بامر الاخرة ويوم الجمعة فيها تقوم القيامة فتطلب بذلك ليذكر
مبداه ومعاده وعند طلوع الشمس اي وعند غروبها

يسجد

تنبيه ... اذا زاد سجدة من سجود التلاوة وهو في الصلاة
فان الصلاة لا تبطل بها ولا تبطل والسجدة تصح وقد النص على ذلك الكلام
اي مبني على التقيه وما يصل زاد فيطل الصلاة بوجه عمدا او
مجتبلة تلك الصلاة وابطلت مدبجا منها فيها سجود اقدرها
وندا اجاب عنه بعضهم بقوله
ندبي بعض الحنفية ... فان سجدها فافسدت فلا يعيد
هذا مصل ساجد لتلاوة ... فذا زاد هكذا سجود اقدرها اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)